

Distr.: General
26 September 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الستون المستأنفة

فيينا، ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

إضافة

الشروح

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراهما المستأنفة تُخصّص للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة/المكتب) بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة تتعلق بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجنتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

ووفقاً لذلك المقرّر، سوف تُعقد جلستان مشتركتان للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتيهما المستأنفتين للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية". وسوف يُنظر في باقي بنود جدول الأعمال بعد ذلك في جلسة منفصلة، حسبما هو مبين في تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق هذه الوثيقة.



الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح، إضافة (E/CN.7/2017/1/Add.1)

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٤- تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٤- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٣٦/٢٠١٧ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، ضمن جملة أمور، تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته. ويرد الإطار المرجعي للفريق العامل في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢.

وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة، في قرارها ٣/٦٠، إلى الفريق العامل مواصلة مناقشة ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين، وحوكمة المكتب ووضع المالى، والتقييم والرقابة، وتعزيز حوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي، بالإضافة إلى مسائل أخرى. وسوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2017/3/Add.2) وتتضمن (E/CN.15/2017/3/Add.2) لتنظر فيها.

ومن المتوقع أن تستعرض اللجنة، في دورتها السنتين المستأنفة، ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وأن تقرها. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15) لتنظر فيهما.

وسوف تنظر اللجنة أيضاً في الإطار الاستراتيجي المقترح للمكتب للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (E/CN.7/2017/CRP.8-E/CN.15/2017/CRP.7) وتستعرضه.

وطلبت اللجنة إلى المكتب، في قرارها ٩/٥٩، أن يكثف جهوده الرامية إلى كفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، مع الامتثال لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التواصل، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الشأن. كما طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يكثف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التواصل، وأن يقدم إليها في دورتها السنتين تقريراً عن التقدم المحرز بشأن هذه التدابير. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب المخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/14-E/CN.15/2017/16) لتنظر فيه.

وسينظر في البند ٣ أثناء الجلستين المشتركتين مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عملاً بمقرر المجلس ٢٠١١/٢٥٩.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2017/3/Add.2) (E/CN.15/2017/3/Add.2)

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2017/12-E/CN.15/2017/14)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2017/13-E/CN.15/2017/15)

تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2017/14-E/CN.15/2017/16)

مذكّرة من الأمانة عن الإطار الاستراتيجي المقترح لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ (E/CN.7/2017/CRP.8-E/CN.15/2017/CRP.7)

٨- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

(أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مواجهة مشكلة المخدرات العالمية المعقودة عام ٢٠١٦، دعت الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع منظمة الصحة العالمية ومكتب المخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وتدعيم قدراتها من أجل إعطاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة شيوعاً واستعصاء وضرراً، وتسهيل اتخاذ لجنة المخدرات قرارات مستنيرة بشأن جدولتها. وقد أشير إلى أهمية نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب ومناصبته؛ فهذا النظام يتيح رصد الاتجاهات المستجدة بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة وجمع بيانات عنها وتعميم المعلومات في هذا الشأن على الدول الأعضاء. ولزيادة المساعدة على توليد البيانات وتحليلها بشأن الوضع فيما يتعلق بالمنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة، يواصل المكتب تنفيذ برنامج "الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات" (برنامج سمات). ويجري تزويد منظمة الصحة العالمية بالمعلومات والخبرات الفنية في هذا الشأن من أجل المساعدة على ترتيب الأولويات وتقييم المواد التي ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

ودعت اللجنة، في قرارها ١١/٥٨، منظمة الصحة العالمية إلى أن تقدم توصيات بصفة دورية وفي مواعيد مناسبة من أجل جدولة المؤثرات النفسانية الجديدة من خلال متابعة استكشاف إمكانيات تقييم المواد المقاربة لها من حيث البنية والمواد التي قد تكون لها تأثيرات ضارة وارتھانية مماثلة، وتعزيز أدوات جمع البيانات، والمساهمة في وضع استراتيجيات للتقييم السريع قائمة على كل مصادر المعلومات المتاحة.

ودُعيت منظمة الصحة العالمية في ذلك القرار أيضاً إلى تقديم توصياتها بشأن الجدولة إلى لجنة المخدرات في دورتها المستأنفة السنوية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على الاستعداد لقرارات الجدولة المقبلة في الدورة العادية التالية للجنة.

ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع التاسع والثلاثون للجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالارتھان للمخدرات في جنيف، في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وستقيم اللجنة الخصائص المسببة للارتھان لستة عشر مؤثراً نفسانياً وضرراً على الصحة.

ومن المتوقع أن تقدم منظمة الصحة العالمية تقريراً شفويّاً إلى لجنة المخدرات بشأن نتائج ذلك الاجتماع. وعملاً بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، سوف تُقدم إلى الأمين العام توصيات في شكل إشعار بشأن ما إذا كان ينبغي إخضاع المواد قيد النظر للمراقبة الدولية، لتتخذ لجنة المخدرات ما يلزم من إجراءات بناء عليها في دورتها الحادية والستين التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠١٨.

١٠- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

عندما نظرت اللجنة، إبان دورتها الستين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، في مساهماتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لوحظ أنَّ اللجنة تعالج موضوع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في إطار مجالات اهتمامها وأنها ما انفكت تقدِّم مساهمات ملموسة وجوهرية إلى المجلس بشأن التقدُّم المحرز فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة. وسُلِّط الضوء على أهمية تعزيز عملية جمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية، وكذلك على أهمية التعاون بين لجنة المخدرات واللجنة الإحصائية. ولعلَّ اللجنة تؤدُّ الاستفادة من دورتها الستين المستأنفة لمواصلة النظر في السبل التي تمكِّنها من الإسهام على أفضل وجه، في إطار ولايتها، في متابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والمساعدة في استعراض تنفيذها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التضافر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس.

١١- جدول الأعمال المؤقَّت لدورة اللجنة الحادية والستين

لعلَّ اللجنة تؤدُّ أن تنظر، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، في أعمال التحضير لدورتها الحادية الستين وأن تناقشها، بما يشمل جدول أعمالها المؤقَّت، وتواريخ الجزء العادي والجزء المستأنف من تلك الدورة.

١٢- مسائل أخرى

لم يُوجَّه انتباه الأمانة إلى أيِّ مسائل يراد طرحها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، وليس من المنتظر في الوقت الراهن إعداد أيِّ وثائق بشأنه.

١٣- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير الخاص بأعمال دورتها الستين المستأنفة في إطار البند ١٣.

افتتاح الدورة الحادية والستين للجنة المخدرات وانتخاب أعضاء مكتبها

عملاً بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشغل أعضاء مكتب لجنة المخدرات مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم ويجوز إعادة انتخاب أولئك الأعضاء.

وقد قرَّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩ على أن تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجِّعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية واجتماعات فيما بين الدورات، لكي يتسنى لها توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات.

وعملاً بما ينص عليه القسم الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية، سوف تُدعى اللجنة إلى القيام، في نهاية دورتها الستين

المستأنفة، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بافتتاح دورتها الحادية والستين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر لتلك الدورة.

وعملاً بالممارسة المتبعة بشأن التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء المكتب الذين ستنتخبهم اللجنة في دورتها الحادية والستين من المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

الرئيس: دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

النائب الأول للرئيس: الدول الأفريقية

النائب الثاني للرئيس: دول آسيا والمحيط الهادئ

النائب الثالث للرئيس: دول أوروبا الشرقية

المقرر: دول أوروبا الغربية ودول أخرى

وعملاً بالممارسة المتبعة وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١، سيقوم فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها بمساعدة الرئيس في المسائل التنظيمية. وسيشكل هذا الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسع.

تنظيم الأعمال المقترح

تنظيم الأعمال المقترح، حسبما هو مبين أدناه، مرهون بموافقة لجنة المخدرات. وحالما تنتهي اللجنة من مناقشة أي بند، سوف تنتقل إلى البند الذي يليه إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ من يومي الخميس ٧ كانون الأول/ديسمبر، والجمعة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الخميس، ٧ كانون الأول/ ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠		افتتاح الدورة الستين المستأنفة للجنة المخدرات
		٢	إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)
		٣	تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية (تابع) (جلسة مشتركة)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (تابع) (جلسة مشتركة)
الجمعة، ٨ كانون الأول/ ديسمبر	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨	تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)
		١٠	مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها (تابع)
		١١	جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجنة (تابع)
		١٢	مسائل أخرى (تابع)
		١٣	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الستين